السيد بعد قبضه لانه كالتلف
بدله لا انه مال بخلاف ما لو دفعه
لم يرجع ببدله اي لان الاختصاصات لا تضمن بعد تلفها    ويستثنى من
ما ذكر اي من التراجع المذكور في المتن سوا كان العوض باقيا ام تالفا شيد
ان يكون مقصودا كما في شرح المنهج اما بعد ذلك ام لا فهو محترز قيد ملحوظ
كما مر فان اسلما او ترافعا الينا قبل قبضه ابطلناه اه شرح عطية
وعبارة شرح المنهج ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض
في الكفر فلا تراجع اه ويصح ان يكون اسم الاشارة في قوله ما ذكر عائدا
على الرجوع في الفاسد المقصود وهذا هو الموافق لما في م ر وقرره
شيخنا الحفني    حال الكفر سوا اخذ جميع النجوم ام بعضها فان
بقي شي منها بعد الاسلام ففيه التراجع اه ق ل    ولا تراجع اي
لا من السيد وان اسلم ولا من الرقيق لان التراجع تفاعل من الجانبين وهذا
كله في الاصليين لما تقدم من عدم صحة كتابة المرتد على المعتمد فان
قلنا بمقابله حصل التراجع بينه وبين رقيقه ولو مرتدا ايضا كالمسلمين
بعد موت سيده فتبطل بموت السيد قبل الادا والمعتمد حصول
المعلق عليه فلو قال ان اديت الي او الى وارثي بعد موتي لم تبطل
بموته اه افاده في شرح المنهج فقوله بعد موت السيد او في حياته لغيره
محترز قوله فيما سبق لسيده وقوله او اليه في غير محل محترز قوله الى سيده
في محل النجم    في غير محل النجوم بالكسر اي وقت حلولها كما مر    كما ان
الاشارة اليه اي بقوله بلا ادا في محل النجوم الى سيده    لعدم وجود
الصفة المعلق بها وهي دفع الجميع واذا كانت النجوم عشرين دينارا مثلا
فادى منها تسعة عشر وحط السيد عنه دينارا لم يعتق لما تقدم من
ان المغلب في الفاسدة معنى التعليق وهو يشترط فيه وجود المعلق
عليه بخلاف الصحيحة فان المغلب فيها معنى المعاوضة    لا يجبر اي
ولا يصح كما علم من عدم العتق قبله اه ق ل    لا يسافر بغير اذن سيده
اي بخلاف الصحيحة وهذا في غير سفر لنسك اما لو احرم بغير اذن سيده
فله



فله منعه مطلقا اه افاده خض    وان فطرته تجب على سيده اي
بخلاف نفقته كما مر    وانه لا يعامل سيده وانه تصح الوصية برقبته
ويصح تمليكه لنفسه ولغيره ويصح اعتاقه عن الكفارة ولا يتوقف بحلول
النجوم كما تقدمت الاشارة اليه بخلاف وطي الامة فانه يمتنع فيها
كالصحيحة على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج وتبعه ق ل هنا قال م ر
وتخالف الصحيحة الفاسدة ايضا في عدم وجوب ايتائها وعدم
صحة الوصية بنجومها وانه اذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا
ولا كسبا وفي عدم منع رجوع الاصل وعدم حرمة النظر على السيد
وفي عدم وجوب مهر عليه لو وطئها وفي غير ذلك بل اوصلها بعضهم
الى ستين صورة    ويجب الايتاء الخ شروع في احكام الكتابة ومنها انه
يحرم عليه تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها نعم يجوز له النظر بغير
شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة ويجب بوطئه لها مهر لا حد لانها
ملكه والولد حر وصارت به مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت
بموت السيد وانه يحرم بيع المكاتب وهبته الا ان رضي بذلك فيصح
ويكون رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه اه افاده في
المنهج وشرحه    بان يحط عن المكاتب قبل عتقه وكونه في النجم الاخير
اولى والوجوب موسع من حين عقد الكتابة الى ان يبقى ما يعتق
به من النجوم فيتضيق حينئذ فان لم يحط عنه الا بعد العتق كان
قضا فان مات السيد لزم وارثه ان كان كاملا والا فوليه    اقل متمول
من النجوم كشي قيمته درهم نحاس ولو كان المكاتب متعددا فالواجب
على السيد اقل متمول ويفرق بينه وبين ما في المصراة من ان الصاع
يتعدد بتعدد العاقد بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا
بالصاع لئلا يحصل نزاع فيما يقابل اللبن المجهول في يد المشتري فشمل
ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم
تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولا كذلك ما هنا ولو كان اقل المتمول

تقدم انه اعتمد وجوب المهر عليه فما هنا على الضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)